



دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة

الدليل الإرشادي الخاص بطلب حق الاطلاع على المعلومات لدى وزارة التجارة والصناعة

تنقسم المعلومات وفق القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات لدى وزارة التجارة والصناعة إلى معلومات متاح الكشف عنها ، ومعلومات سرية محمية بموجب احكام القانون المشار إليه ومصنفة على النحو التالي :

• قوائم المعلومات متاح الكشف عنها لدى وزارة التجارة والصناعة.

- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في الوزارة والسياسات العامة التي تؤثر على الافراد والإجراءات المتبعة في عملية اتخاذ القرار.
- الهيكل التنظيمي للوزارة واختصاصات قطاعاتها واداراتها.
- معلومات عن طبيعة عمل الوزارة التي يستطيع الافراد على أساسها التعرف على الوزارة بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة المعتمدة لديها والمشتريات والمناقصات.
- برامج التدريب والتأهيل المقدمة من الوزارة ضمن مسؤولياتها الاجتماعية وحق الانتفاع بها والمستفيدين وشروط الاستفادة منها.
- الوظائف الشاغرة المعلن عنها من الوزارة وشروط وضوابط التعيين فيها ، ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية وأسماء المقبولين.

• قوائم المعلومات السرية التي لا يمكن الكشف عنها لدى وزارة التجارة والصناعة.

- إذا كان الكشف عن المعلومات يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية.
- إذا تقرر سرية المعلومات بموجب الدستور أو القانون أو بقرار من مجلس الوزراء (بناء على مقترح الوزير المعني) باعتبار الأوراق التي تضمنت تلك المعلومات سرية، وللمدة التي يحددها المجلس.
- إذا كان الكشف عن المعلومات يؤثر في سير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية والأحوال الشخصية والحسابات والتحويلات المصرفية، ما لم يوافق صاحب الصفة على الكشف عنها.
- إذا كانت المعلومات تتضمن سر تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف المصلحة التجارية والمالية لذوي شأن بما في ذلك اتفاقيات وعقود عدم الإفصاح أو سرية المعلومات التي تبرمها الوزارة والمتعلقة بأنشطتها.
- في حال كانت المعلومات قد وصلت للدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومات إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو يمس بالثقة العامة بالعملة أو يضر بالصحة العامة أو البيئة.
- إذا كان الكشف عن المعلومات يسبب خطر على حياة فرد أو صحته أو سلامته.
- إذا تقرر سرية المعلومات بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- إذا كانت المعلومات متعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

لا يترتب على قبول طلب الحصول على المعلومات سداد أي رسوم ، وفي حال طلبكم لأية وثائق يجب سداد رسم مقـداره

(5- د.ك) خمسة دنانير كويتية عن كل وثيقة بما لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة